

المجلة المغربية للحرية والديمقراطية النشرة العامة

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة الهاتف: 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25 0537.76.54.13 الحساب رقم: 310 810 1014029004423101 33 المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمداخيل المطبعة الرسمية	تعريف الاشتراك		بيان النشرات	
	في الخارج	في المغرب		
		سنة		سنة أشهر
	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريف المنصوص عليها يمتته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	400 درهم 200 درهم 200 درهم 300 درهم 300 درهم	250 درهما 150 درهما 150 درهما 250 درهما 250 درهما	النشرة العامة نشرة الترجمة الرسمية نشرة الاتفاقيات الدولية نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري

تدرج في هذه النشرة القوانين والنصوص التنظيمية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية
الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة	فهرست	صفحة
7093	الجامعة الملكية المغربية للمكفوفين وضعاف البصر. قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 323.22 صادر في 18 من شعبان 1445 (28 فبراير 2024) بالمصادقة على الأنظمة الأساسية للجامعة الملكية المغربية للمكفوفين وضعاف البصر.	نصوص عامة
7094	الجامعات الرياضية. - النظام الأساسي النموذجي. قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 1262.23 صادر في 18 من شعبان 1445 (28 فبراير 2024) بتميم قرار وزير الشباب والرياضة رقم 2647.12 الصادر في 6 جمادى الأولى 1434 (18 مارس 2013) بسن النظام الأساسي النموذجي للجامعات الرياضية. جائزة المغرب للشباب.	المصادقة على الأنظمة الأساسية: الجامعة الملكية المغربية لرياضة الأشخاص في وضعية إعاقة. قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 1598.21 صادر في 18 من شعبان 1445 (28 فبراير 2024) بالمصادقة على الأنظمة الأساسية للجامعة الملكية المغربية لرياضة الأشخاص في وضعية إعاقة.....
7094	قرار لوزير الشباب والثقافة والتواصل رقم 782.24 صادر في 16 من رمضان 1445 (27 مارس 2024) بتحديد النظام الداخلي لجائزة المغرب للشباب.	الجامعة الملكية المغربية للرياضة للجميع. قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 2051.21 صادر في 18 من شعبان 1445 (28 فبراير 2024) بالمصادقة على الأنظمة الأساسية للجامعة الملكية المغربية للرياضة للجميع.....
7096	قرار لوزير الشباب والثقافة والتواصل رقم 783.24 صادر في 16 من رمضان 1445 (27 مارس 2024) بتحديد تأليف لجنة تحكيم جائزة المغرب للشباب وكيفية سيرها.	

صفحة

نصوص خاصة

تفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

- 7108 قرار لرئيس الحكومة رقم 3.52.24 صادر في 9 ربيع الأول 1446 (13 سبتمبر 2024) بتفويض المصادقة على الصفقات.....
- 7108 قرار لرئيس الحكومة رقم 3.53.24 صادر في 23 من ربيع الأول 1446 (27 سبتمبر 2024) بتفويض الإمضاء.....

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة النقل واللوجستيك.

- 7109 قرار لووزير النقل واللوجستيك رقم 2025.24 صادر في 18 من محرم 1446 (24 يوليو 2024) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مهاري توظيف التقنيين من الدرجتين الثالثة والرابعة بوزارة النقل واللوجستيك.....
- 7110 قرار لووزير النقل واللوجستيك رقم 2026.24 صادر في 18 من محرم 1446 (24 يوليو 2024) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مباراة توظيف المساعدين التقنيين من الدرجة الثانية بوزارة النقل واللوجستيك.....

صفحة

سلك الدكتوراه. - المصادقة على دفتر الضوابط العلمية والبيداغوجية الوطنية.

- 7097 قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1886.23 صادر في 26 من محرم 1446 (فاتح أغسطس 2024) بالمصادقة على دفتر الضوابط العلمية والبيداغوجية الوطنية لسلك الدكتوراه.....

الصيد البحري. - تنظيم صيد المرجان الأحمر في المنطقة البحرية المتواجدة بين رأس سبارتيل والعرائش.

- 7104 قرار لووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2187.24 صادر في 23 من صفر 1446 (28 أغسطس 2024) بتنظيم صيد المرجان الأحمر في المنطقة البحرية المتواجدة بين رأس سبارتيل والعرائش.....

مؤسسات التكوين المهني المحدث بها مجلس المؤسسة.

- 7106 قرار مشترك لووزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات ووزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني رقم 2302.24 صادر في فاتح ربيع الأول 1446 (5 سبتمبر 2024) بتميم القرار المشترك لووزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، الناطق الرسمي باسم الحكومة ووزارة السياحة والصناعة التقليدية والنقل الجوي والاقتصاد الاجتماعي رقم 1493.20 الصادر في 16 من شوال 1441 (8 يونيو 2020) بتحديد قائمة مؤسسات التكوين المهني المحدث بها مجلس المؤسسة.....

نصوص عامة

وعلى المرسوم رقم 2.10.628 الصادر في 7 ذي الحجة 1432 (4 نوفمبر 2011) بتطبيق القانون رقم 30.09 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.831 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على الأنظمة الأساسية للجامعة الملكية المغربية للرياضة للجميع كما هي ملحقة بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من شعبان 1445 (28 فبراير 2024).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 1598.21 صادر في 18 من شعبان 1445 (28 فبراير 2024) بالمصادقة على الأنظمة الأساسية للجامعة الملكية المغربية لرياضة الأشخاص في وضعية إعاقة.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على القانون رقم 30.09 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.150 بتاريخ 13 من رمضان 1431 (24 أغسطس 2010) ولا سيما المادة 25 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.10.628 الصادر في 7 ذي الحجة 1432 (4 نوفمبر 2011) بتطبيق القانون رقم 30.09 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.831 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على الأنظمة الأساسية للجامعة الملكية المغربية لرياضة الأشخاص في وضعية إعاقة كما هي ملحقة بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من شعبان 1445 (28 فبراير 2024).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 323.22 صادر في 18 من شعبان 1445 (28 فبراير 2024) بالمصادقة على الأنظمة الأساسية للجامعة الملكية المغربية للمكفوفين وضعاف البصر.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على القانون رقم 30.09 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.150 بتاريخ 13 من رمضان 1431 (24 أغسطس 2010) ولا سيما المادة 25 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.10.628 الصادر في 7 ذي الحجة 1432 (4 نوفمبر 2011) بتطبيق القانون رقم 30.09 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.831 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 2051.21 صادر في 18 من شعبان 1445 (28 فبراير 2024) بالمصادقة على الأنظمة الأساسية للجامعة الملكية المغربية للرياضة للجميع.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على القانون رقم 30.09 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.150 بتاريخ 13 من رمضان 1431 (24 أغسطس 2010) ولا سيما المادة 25 منه ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على الأنظمة الأساسية للجامعة الملكية المغربية للمكفوفين وضعاف البصر كما هي ملحقة بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من شعبان 1445 (28 فبراير 2024).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من شعبان 1445 (28 فبراير 2024).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

قرار لوزير الشباب والثقافة والتواصل رقم 782.24 صادر في 16 من رمضان 1445 (27 مارس 2024) بتحديد النظام الداخلي لجائزة المغرب للشباب.

وزير الشباب والثقافة والتواصل،

بناء على المرسوم رقم 2.23.361 الصادر في 2 ربيع الآخر 1445 (18 أكتوبر 2023) بإحداث «جائزة المغرب للشباب»، ولا سيما المادة 9 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا لمقتضيات المادة 9 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.23.361، يحدد في الملحق المرفق بهذا القرار النظام الداخلي لجائزة المغرب للشباب.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من رمضان 1445 (27 مارس 2024).

الإمضاء : محمد المهدي بنسعيد.

*

* *

ملحق بقرار وزير الشباب والثقافة والتواصل رقم 782.24 الصادر في 16 من رمضان 1445 (27 مارس 2024) بتحديد النظام الداخلي لجائزة المغرب للشباب

المادة الأولى

يعلن عن فتح باب الترشح لنيل جائزة المغرب للشباب بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالشباب يحدد فيه على الخصوص :

- الأجل المحدد لتلقي الترشيحات ؛

- تاريخ الإعلان عن قائمة المترشحين الذين تم انتقاؤهم ؛

- تعيين رئيس وأعضاء لجنة تحكيم جائزة المغرب للشباب.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بعد الاطلاع على قرار وزير الشباب والرياضة رقم 2647.12 الصادر في 6 جمادى الأولى 1434 (18 مارس 2013) بسن النظام الأساسي النموذجي للجامعات الرياضية، كما وقع تنميته،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم المادة 31 من النظام الأساسي النموذجي للجامعات الرياضية الملحق بالقرار المشار إليه أعلاه رقم 2647.12 الصادر في 6 جمادى الأولى 1434 (18 مارس 2013) على النحو التالي :

«المادة 31. - الأجهزة المركزية

.....»

..... التي تدخل ضمن اختصاصاتها.

«1 - اللجان الدائمة :

«اللجن هي :

«- لجنة وضعية

.....»

..... النزاعات ؛

« - كل لجنة أخرى تستلزم طبيعة النشاط الرياضي للجامعة «إحداثها.

«2 - اللجان المختصة :

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة 6

- تحدد معايير منح جائزة المغرب للشباب في مجال البحث العلمي في ما يلي :
- أن يقدم العمل المرشح لنيل الجائزة إضافة نوعية في مجال البحث العلمي ؛
 - أن يساهم البحث في حل مشكلة معينة أو يؤثر بشكل إيجابي على مجال من مجالات الاقتصاد والمجتمع والبيئة ؛
 - أن يحترم مناهج البحث العلمي كما هي متعارف عليها أكاديميا.

المادة 7

- تحدد معايير جائزة المغرب للشباب في مجال الابتكار التكنولوجي في ما يلي :
- قدرة العمل المرشح لنيل الجائزة على تقديم حلول مبتكرة في مجال التكنولوجيات الحديثة والرقمنة ؛
 - إمكانية تطبيق الابتكار وقابليته للتنفيذ بشكل عملي ؛
 - مدى التأثير الاقتصادي والاجتماعي لاستعمال التكنولوجيا المبتكرة ؛
 - حرص العمل المرشح على استعمال الموارد المتجددة واحترام مبادئ النجاعة الطاقية، وقدرته على تحقيق أهداف التنمية المستدامة.

المادة 8

- تحدد معايير جائزة المغرب للشباب في مجال الابداع الفني والثقافي في ما يلي :
- الإسهام في المحافظة على التراث الثقافي والفني وتنميته وتعزيز الثقافة والهوية الوطنية ؛
 - الجودة الفنية للعمل والابداع في تصميمه وتنفيذه فنيا ؛
 - تميز الرسالة التي يحملها العمل المرشح وتأثيره على الجمهور ؛
 - استخدام التقنيات والمهارات الفنية الحديثة.

المادة 9

- تحدد معايير جائزة المغرب للشباب في مجال العمل التطوعي في ما يلي :
- أن يكون للعمل مردود إيجابي وملاموس على الفئات أو المجالات المستهدفة ؛
 - أن يكون العمل قادرا على تطوير أفكار جديدة أو على التحفيز على إعداد برامج تطوعية فعالة ؛
 - أن يستند العمل على خطة واضحة للتنفيذ.

المادة 2

يودع ملف الترشيح لنيل جائزة المغرب للشباب لدى القطاع الوزاري المكلف بالشباب أو عبر المنصة الإلكترونية المحدثة لهذا الغرض.

يتضمن ملف الترشيح ما يلي :

- 1 - بالنسبة للوثائق المتعلقة بالمرشح :
 - استمارة طلب الترشيح يتم تحميلها عبر المنصة الإلكترونية ؛
 - سيرة ذاتية للمرشح ؛
 - تقرير بأهم منجزات المرشح في مجال الجائزة الذي اختاره ؛
 - نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية أو سند الإقامة بالنسبة للأجانب ؛
 - صورة فوتوغرافية.
- 2 - بالنسبة للوثائق المتعلقة بالعمل المرشح :
 - تقرير مفصل يبرز قيمة العمل وأهميته يرفق بكل وثيقة تعزز ذلك ؛
 - براءة الاختراع الخاصة بالعمل المرشح أو أي وثيقة أخرى تبين نسبة العمل إلى المرشح ؛
 - موافقة الشركاء، إذا كان العمل المرشح منجزا بصورة مشتركة، على ترشيح العمل المذكور.

المادة 3

لا يجوز للمرشح لنيل جائزة المغرب للشباب أن يسحب ترشيحه بعد انتهاء الأجل المحدد لتلقي الترشيحات.

المادة 4

توافق السلطة الحكومية المكلفة بالشباب لجنة تحكيم جائزة المغرب للشباب بقائمة المرشحين الذين تم انتقاؤهم وبملفات ترشيحهم.

المادة 5

تستند لجنة تحكيم جائزة المغرب للشباب إلى المعايير المحددة في المواد من 6 إلى 10 بعده، من أجل تقييم الأعمال المرشحة لنيل الجائزة بالنسبة لكل صنف من أصنافها، وتحديد الفائزين بها، وترتيبهم حسب الاستحقاق.

المادة 10

تحدد معايير جائزة المغرب للشباب في مجال المقاولات الذاتية في ما يلي :

- أن يكون مشروع المقاولات الذاتية فريدا ومبتكرا ؛

- أن يكون نشاط المقاولات الذاتية يهدف إلى تطوير منتوجات فريدة أو تقديم خدمات ذات جودة متميزة ؛

- القدرة على استمرارية المشروع واستدامته من خلال ابتكاره للأليات والوسائل الكفيلة بالتكيف مع تحديات وتغيرات السوق.

قرار لوزير الشباب والثقافة والتواصل رقم 783.24 صادر في 16 من رمضان 1445 (27 مارس 2024) بتحديد تأليف لجنة تحكيم جائزة المغرب للشباب وكيفيات سيرها.

وزير الشباب والثقافة والتواصل،

بناء على المرسوم رقم 2.23.361 الصادر في 2 ربيع الآخر 1445 (18 أكتوبر 2023) بإحداث جائزة المغرب للشباب، ولا سيما المادة 10 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تطبقا لمقتضيات المادة 10 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.23.361، تتألف لجنة تحكيم جائزة المغرب للشباب، علاوة على رئيسها، من خمسة أعضاء، يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالشباب.

يتم اختيار أعضاء لجنة تحكيم جائزة المغرب للشباب من بين الشخصيات ذات التجربة والكفاءة في صنف أو أكثر من أصناف جائزة المغرب للشباب المنصوص عليها في المادة 2 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.23.361.

المادة 2

تجتمع لجنة تحكيم جائزة المغرب للشباب بدعوة من رئيسها، بعد توصلها بملفات المترشحين لنيل الجائزة من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالشباب.

تعتبر اجتماعات اللجنة صحيحة بحضور ثلثي أعضائها، وفي حالة عدم اكتمال هذا النصاب يوجه الرئيس دعوة لعقد اجتماع موال، ويكون هذا الاجتماع صحيحا مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

المادة 3

في حالة حدوث مانع يحول دون استمرار رئيس لجنة تحكيم جائزة المغرب للشباب أو أحد أعضائها في مزاولة مهامه، تعين السلطة الحكومية المكلفة بالشباب خلفا له وفق مقتضيات المادة الأولى أعلاه.

المادة 4

تتخذ لجنة تحكيم جائزة المغرب للشباب قراراتها بالإجماع، وإذا تعذر ذلك، بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين، وفي حالة تعادل الأصوات، يرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

المادة 5

يتولى رئيس لجنة تحكيم جائزة المغرب للشباب تنسيق أشغالها والسهر على ضمان حسن سيرها.

المادة 6

تنجز لجنة تحكيم جائزة المغرب للشباب تقريرا عن أشغالها يتضمن، على الخصوص، تقييم كل عمل من الأعمال المرشحة لنيل الجائزة، وتحديد الفائزين بها، وترتيبهم في كل صنف حسب الاستحقاق.

المادة 7

يوجه رئيس لجنة تحكيم جائزة المغرب للشباب إلى السلطة الحكومية المكلفة بالشباب، فور انتهاء أشغالها، التقرير المنصوص عليه في المادة 6 أعلاه، مرفقا بمحاضر اجتماعات اللجنة وملفات المترشحين لنيل الجائزة.

المادة 8

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من رمضان 1445 (27 مارس 2024).

الإمضاء : محمد المهدي بنسعيد.

دفتـر الضوابط العلمية والبيداغوجية الوطنية لسلك الدكتوراه

الضابطة 1 : تعريف سلك الدكتوراه

يعد سلك الدكتوراه مسار البحث العلمي والتكوين، يتوج بشهادة الدكتوراه بعد استيفاء التكوينات الإلزامية ومناقشة الأطروحة أمام لجنة مناقشة مشهود لأعضائها بالاقتدار والكفاءة العلمية.

يشمل سلك الدكتوراه أعمال البحث وتكوينات إلزامية، تهدف إلى تمكين الطالب المسجل بسلك الدكتوراه من اكتساب المعارف اللازمة لإنجاز بحث علمي نوعي تراعى فيه معايير جودة البحث والمنهجية العلمية والفكر النقدي، والتمكن من اللغات وأساليب وتقنيات التواصل.

الضابطة 2 : تدير سلك الدكتوراه

يتولى مهتمتي تدير سلك الدكتوراه وتنسيق أنشطته قطب الدراسات في الدكتوراه، الذي يعد مصلحة مشتركة للجامعة، ويضم مراكز الدراسات في الدكتوراه، وذلك طبقا لمقتضيات القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي.

ولهذه الغاية، يقوم قطب الدراسات في الدكتوراه، تحت إشراف رئيس الجامعة، بالمهام التالية :

- تنسيق أشغال مراكز الدراسات في الدكتوراه ؛
- تتبع الأنشطة العلمية بسلك الدكتوراه ؛
- توقع أعداد الطلبة الممكن تسجيلهم بسلك الدكتوراه وتتبع مسارهم الجامعي ؛
- تتبع المنشورات العلمية للطلبة ؛
- عرض مواضيع البحث على المترشحين لولوج سلك الدكتوراه ؛
- حصر ونشر لائحة المسجلين بسلك الدكتوراه ؛
- نشر لائحة المؤسسات أو الهيئات التي يمكن أن تنجز بها التدراب أو الأعمال العلمية أو الميدانية لفائدة الطلبة والعمل على تحيينها ؛
- تتبع وتنسيق التكوينات الإلزامية ؛

• التنسيق مع المركز الوطني للبحث العلمي والتقني فيما يخص فهرسة مواضيع البحث بتكوين سلك الدكتوراه، والأطروحات المناقشة، وكذا في كفاءات استعمال البرنامج المضاد للقرصنة العلمية.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1886.23 صادر في 26 من محرم 1446 (فاتح أغسطس 2024) بالمصادقة على دفتـر الضوابط العلمية والبيداغوجية الوطنية لسلك الدكتوراه.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المادتين 8 و 9 منه ؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1371.07 الصادر في 22 من رمضان 1429 (23 سبتمبر 2008) بالمصادقة على دفتـر الضوابط البيداغوجية الوطنية لسلك الدكتوراه ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي بتاريخ 14 أبريل 2023 و 22 يوليو 2024،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على دفتـر الضوابط العلمية والبيداغوجية الوطنية لسلك الدكتوراه، كما هو ملحق بهذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به ابتداء من السنة الجامعية 2023-2024، وتنسخ ابتداء من نفس التاريخ مقتضيات قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1371.07 الصادر في 22 من رمضان 1429 (23 سبتمبر 2008) المشار إليه أعلاه.

غير أن الطلبة المسجلين بانتظام، قبل السنة الجامعية 2023-2024، لتحضير شهادة الدكتوراه يظلون خاضعين لأحكام القرار رقم 1371.07 المذكور أعلاه، إلى متم السنة الجامعية 2027-2028.

وحرر بالرباط في 26 من محرم 1446 (فاتح أغسطس 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

*

* *

الضابطة 5: كفيات الولوج والتسجيل بسلك الدكتوراه

تتولى لجنة محدثة لدى القطب الإشراف على مراحل الولوج لسلك الدكتوراه.

ينشر القطب، عند فتح باب الترشح لولوج سلك الدكتوراه، الشروط والمعايير المعتمدة من أجل الانتقاء الأولي للمتشحين والمحددة في الملف الوصفي لتكوين سلك الدكتوراه.

يتم الترشح لولوج هذا السلك وفق ما يلي :

- التسجيل القبلي في المنصة الإلكترونية المعدة لهذا الغرض ؛

- انتقاء أولي للمتشحين ؛

- مقابلة مع لجنة للانتقاء منبثقة عن لجنة الإشراف على مراحل الولوج، بحضور المشرف المعني بموضوع البحث.

تقوم لجنة الإشراف السالفة الذكر، بعد المداوات، بإعداد محضر موقع عليه من طرف أعضائها، يتم بموجبه حصر لائحة المترشحين المقبولين ولائحة الانتظار، بعد موافقة مدير المركز ورئيس المؤسسة، وترسل نسخة منه إلى مدير القطب.

يلتزم أعضاء اللجنة بسرية المداوات.

يتولى القطب نشر لائحة المترشحين المقبولين ومواضيع البحث والأساتذة الباحثين المشرفين وهاكل البحث المحتضنة لكل طالب، وذلك داخل أجل لا يتعدى 15 يوما ابتداء من تاريخ المصادقة عليها من قبل رئيس المؤسسة، بعد استطلاع رأي مدير المركز.

تباشر إجراءات التسجيل بعد توقيع الطالب على الميثاق الوطني للأطروحة. ويحدد هذا الميثاق الالتزامات المتبادلة بين كل من الطالب والمشرف على الأطروحة والمسؤول عن هيكل البحث المحتضن للطالب ومدير المركز ورئيس المؤسسة.

تبرمج عمليات التسجيل بسلك الدكتوراه ابتداء من فاتح يوليو إلى غاية 31 أكتوبر من كل سنة. ولا يقبل أي تسجيل خارج هذه الفترة، باستثناء تسجيل الطلبة الأجانب.

يتعين على الطالب مباشرة إجراءات إعادة التسجيل في بداية كل سنة جامعية، وفق الإجراءات المبينة في الضابطة 12، باستثناء الطلبة الذين باشروا إجراءات مناقشة الأطروحة.

يحدد تأليف هذا القطب وكيفية سيره وكذا مراكز الدراسات في الدكتوراه المكونة له، في النظام الداخلي للجامعة.

يشار في هذا الدفتر إلى قطب الدراسات في الدكتوراه بالقطب وإلى مركز الدراسات في الدكتوراه بالمركز.

1. شروط ولوج سلك الدكتوراه**الضابطة 3: ولوج تكوين سلك الدكتوراه**

يفتح تكوين سلك الدكتوراه في وجه حاملي شهادة الماستر أو الماستر المتخصص أو إحدى الشهادات الوطنية المحددة قائمتها بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي أو أي شهادة معترف بمعادلتها لها، والمستوفين لشروط ومعايير القبول المحددة في الملف الوصفي لطلب الاعتماد، ولاسيما مراعاة الانسجام والتوافق بين التخصص المحصل فيه على الشهادة التي تسمح بالتسجيل بالدكتوراه ومواضيع البحث المقترحة.

الضابطة 4: قائمة مواضيع البحث المقترحة للتسجيل

يعرض القطب قائمة مواضيع البحث التي سيتم التباري في شأنها من أجل تسجيل الطلبة، والمقترحة من مدير المركز ومسؤولي هياكل البحث التي تساهم في تكوينات سلك الدكتوراه.

تعد قائمة مواضيع البحث المقترحة وفق المحددات الوطنية والجهوية التالية :

- الاستراتيجية الوطنية للبحث العلمي والتقني ؛

- متطلبات التنمية الاقتصادية والاجتماعية ؛

- المحاور الاستراتيجية لتنمية البحث المحددة على مستوى الجامعة.

تتضمن هذه القائمة لائحة مواضيع البحث المقترحة، وأسماء الأساتذة الباحثين المشرفين عليها، وكذا لائحة هياكل البحث التي تساهم في تكوين سلك الدكتوراه بالنسبة لكل موضوع مقترح.

يقوم القطب بنشر هذه القائمة بالوسائل المتاحة، لاسيما الرقمية منها.

الضابطة 7 : مدة الاعتماد

يمنح اعتماد تكوين سلك الدكتوراه من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي لمدة أربع سنوات، قابلة للتجديد، بعد خضوعه للتقييم من طرف الوكالة الوطنية لتقييم وضمان جودة التعليم العالي والبحث العلمي، واستطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي.

يتعين، خلال مدة الاعتماد، تسجيل أربعة أفواج متتالية من الطلبة. وفي حالة الإخلال بهذا الالتزام، تقدم الجامعة دواعي ومبررات ذلك إلى السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي.

تحدد، سنويا، لائحة تكوينات سلك الدكتوراه المعتمدة برسم تلك السنة، من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي، ويتم نشرها بالوسائل المتاحة، ولا سيما الرقمية منها.

تنشر الجامعة والمؤسسة المعنية لائحة التكوينات المعتمدة المذكورة، ومحتواها بالوسائل المتاحة، ولا سيما الرقمية منها.

تنجز تقييمات داخلية لتكوينات سلك الدكتوراه كل سنتين خلال مدة الاعتماد من طرف الجامعة. وفي حالة عدم تجديد الاعتماد، يتعين إتمام الأطروحات التي تم الشروع في إنجازها.

III. كيفية سير إنجاز أعمال البحث والمناقشة**الضابطة 8 : مدة تحضير شهادة الدكتوراه**

يستغرق سلك الدكتوراه ثلاث سنوات، طبقا لمقتضيات المادة 8 من المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه.

يمكن، بصفة استثنائية، تمديد هذه المدة لسنة واحدة أو سنتين من لدن رئيس المؤسسة، باقتراح من المشرف على الأطروحة وبعد موافقة مدير المركز.

وقد تمديد هذه المدة لثلاث سنوات من لدن رئيس الجامعة، باقتراح من رئيس المؤسسة، وبعد استطلاع رأي كل من مدير المركز والمشرف على الأطروحة.

II. اعتماد تكوين سلك الدكتوراه

الضابطة 6 : الملف الوصفي لطلب اعتماد تكوين سلك الدكتوراه

يقدم طلب اعتماد تكوين سلك الدكتوراه إلى السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي من طرف رئيس الجامعة، باقتراح من رئيس المؤسسة، وبمبادرة من مدير المركز، وبعد التداول في شأنه من قبل مجلس المؤسسة، وموافقة مجلس الجامعة، وذلك وفق ملف وصفي معد لهذا الغرض، يضم على الخصوص :

1. تسمية تكوين سلك الدكتوراه ؛

2. الجامعة ؛

3. المؤسسة ؛

4. المركز ؛

5. لائحة اتفاقيات التعاون والشراكة، مع تحديد طبيعتها والجدوى منها في التكوين والبحث ؛

6. شروط ومعايير ولوج سلك الدكتوراه، بما فيها الكفايات المطلوبة ؛

7. تحديد مجال البحث وفق التصنيف الوطني لمجالات البحث والتطوير التجريبي ؛

8. توصيف تكوين سلك الدكتوراه ؛

9. قائمة وحدات التكوينات الإلزامية والتكوينات التكميلية والتدريبات أو الأعمال العلمية أو الميدانية، مع تحديد طبيعتها، وعدد الأرصدة القياسية المخصصة لكل وحدة وفق الضابطين 9 و 11 ؛

10. اللغات الأجنبية المقررة وطرق تقييمها وكيفية استيفائها ؛

11. لائحة هياكل البحث المعتمدة بالجامعة والمتعاضدة بالمركز والمساهمة في تكوين سلك الدكتوراه ؛

12. لائحة المؤسسات أو الهيئات التي يمكن أن تنجز بها التدريبات

أو الأعمال العلمية أو الميدانية، والمحينة من طرف القطب.

ويرفق الملف الوصفي لطلب الاعتماد بالنظام الداخلي للقطب والمراكز المكونة له، وكذا اللجان المحدثة بهم.

- وحدات التمكين في شكل تكوينات، تمكن الطالب من اكتساب مهارات أخرى خارج الحقل المعرفي لتخصصه، تحت إشراف القطب.

يمكن استيفاء وحدات اللغات والرقمنة والتمكين طيلة السنوات الثلاث الأولى لتحضير الأطروحة.

تلحق وحدات التكوين الإلزامية عن طريق التعلم الحضوري. ويمكن اللجوء إلى التعلم عن بعد، في حدود 30% من الغلاف الزمني الإجمالي المخصص للوحدة، وإلى التعلم بالتناوب، وذلك طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، ووفق الإجراءات المحددة في الملف الوصفي لتكوين سلك الدكتوراه.

يجوز تدريس هذه الوحدات بلغة واحدة أو أكثر.

3. تداريب أو أعمال علمية أو ميدانية لا تقل مدة إنجازها عن شهر واحد بإحدى المؤسسات أو الهيئات المحددة في الملف الوصفي لطلب الاعتماد.

علاوة على أنشطة البحث والتكوينات السالفة الذكر، يمكن للطالب أن يستفيد من تكوينات تكميلية يقترحها ويؤطرها المركز.

يبين الملف الوصفي لتكوين سلك الدكتوراه لائحة التكوينات الإلزامية والتكميلية والتداريب والأعمال العلمية والميدانية، وطرق تنظيمها ومضمون الوحدات وكيفية تقييمها واستيفائها، مع تحديد نسبة التعلم عن بعد في الغلاف الزمني المخصص للوحدة، والتعلم بالتناوب.

الضابطة 10 : إنجاز أعمال البحث في إطار اتفاقية التعاون والشراكة

يمكن للطالب، أن ينجز، تحت مسؤولية المشرف على الأطروحة، جزءاً من أعمال بحثه بصفة مشتركة بين الجامعة وإحدى مؤسسات التعليم العالي التي ترتبط معها باتفاقية للتعاون والشراكة، طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل. وتحدد بصفة قبلية طبيعة الأعمال المشتركة المزمع القيام بها، مع وجوب مناقشة الأطروحة بالجامعة المسجل بها الطالب.

لطلب الترخيص بالتمديد، يقدم الطالب تقريراً، يذيله بتوقيع المشرف على الأطروحة، يبرز فيه مدى تقدم البحوث المبرمجة من أجل تحضير الأطروحة والمقالات المنشورة أو في طور النشر، مع بيان دواعي طلب هذا التمديد.

تقوم لجنة الأطروحة المحدثة بالمركز والتي تتألف من الأستاذ المشرف على الأطروحة ومدير هيكل البحث المستقبل للطالب وعضو من هيكل بحث آخر مشارك في تكوين سلك الدكتوراه، بدراسة هذا التقرير والتأشير عليه، مع تعليل رأيهما في التمديد.

في حالة التمديد لسنة واحدة أو سنتين، يعرض التقرير على مدير المركز، قصد إبداء الرأي قبل المصادقة عليه من طرف رئيس المؤسسة.

في حالة التمديد لثلاث سنوات، يتم عرض التقرير من قبل مدير المركز على رئيس المؤسسة، قصد إبداء الرأي، قبل المصادقة عليه من طرف رئيس الجامعة.

يتم، سنوياً، حصر قائمة المستفيدين من تمديد مدة تحضير الأطروحة من لدن مدير القطب.

الضابطة 9 : أنشطة البحث والتكوين

تشتمل أنشطة البحث والتكوين المقررة برسم سلك الدكتوراه على إنجاز بحث علمي بإحدى هياكل البحث المشار إليها في الضابطة 6، وتلقي تكوينات إلزامية.

وتتضمن هذه الأنشطة لزوماً ما يلي :

1. بحث علمي أو تقني أو هما معا ذو جودة ومشهود له بالتميز، من خلال منشورات علمية أو براءات اختراع أو كليهما ؛

2. وحدات التكوين الإلزامية، يعادل الغلاف الزمني لكل وحدة منها ما بين 40 و 50 ساعة من التدريس والأنشطة العلمية والتقييم، يتم استيفاؤها بالحصول على نقطة لا تقل عن 10 على 20 لكل وحدة، دون معاوضة. وتتوزع هذه الوحدات على ثلاثة أصناف :

- وحدات معرفية في شكل تكوينات علمية تحدد من قبل المركز، يجب استيفاؤها خلال السنة الأولى أو الثانية ؛

- وحدات في اللغات والرقمنة لتمكين الطالب من اكتساب مهارات لغوية ورقمية، تحت إشراف القطب ؛

الضابطة 11 : توزيع الأرصدة القياسية

يحدد عدد الأرصدة القياسية لسلك الدكتوراه في مائة وثمانين (180) رصيذا قياسييا.

تتوزع الأرصدة القياسية المخصصة لأنشطة البحث والتكوين كما يلي :

1. 150 رصيذا قياسييا للبحث العلمي أو التقني أو هما معا المنجز من طرف الطالب. وتخول هذه الأرصدة القياسية بعد مناقشة الأطروحة وقبولها وفق الشروط المنصوص عليها في الضابطة 15 ؛
2. 30 رصيذا قياسييا لوحدات التكوين الإلزامية، تخول للطالب بعد استيفاء هذه الوحدات كما يلي :

- 10 أرصدة قياسية تخصص للوحدات المعرفية :

- 5 أرصدة قياسية لوحدة التكوين العلمي في ميدان الأطروحة ؛
- 5 أرصدة قياسية لوحدة المنهجية العلمية ومنهجية البحث ؛
- 6 أرصدة قياسية لوحدتي اللغات :

- 3 أرصدة قياسية لوحدة التكوين في اللغة التي تحضر بها الأطروحة ؛

• 3 أرصدة قياسية لوحدة التكوين في اللغة الإنجليزية ؛

- 3 أرصدة قياسية لوحدة الرقمنة ؛

- 11 رصيذا قياسييا لوحدات التمكين :

- 3 أرصدة قياسية لوحدة التكوين العلمي خارج الحقل المعرفي للأطروحة ؛

• رصيذان قياسييان لوحدة التكوين في تاريخ العلوم ؛

- 3 أرصدة قياسية لوحدة التكوين في مدخل الذكاء الاصطناعي والملكية الفكرية ؛

• 3 أرصدة قياسية لوحدة التكوين في الابتكار البيداغوجي.

يمكن للطالب، إنجاز أنشطة تتعلق بالتعلممات الأفقية بالموازاة مع التكوينات الإلزامية، والتي يتم تضمينها في ملحق الشهادة.

الضابطة 12 : الإشراف على الأطروحة

مع مراعاة مقتضيات المادة 4 من المرسوم رقم 2.23.545 الصادر في 15 من محرم 1445 (2 أغسطس 2023) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي، يُعهد إلى أستاذ التعليم العالي أو أستاذ محاضر مؤهل أو أستاذ مبرز في الطب أو الصيدلة أو طب الأسنان، الإشراف على الأطروحة، ويعتبر مسؤولا عن ضمان تأطير وتتبع أبحاث الطالب.

يقوم المشرف على الأطروحة بإعداد تقرير مفصل حول تقدم الطالب في بحثه، ويقدمه إلى مدير المركز عند كل إعادة تسجيل أو تمديد.

بعد الموافقة على التقرير من طرف لجنة الأطروحة، توضع نسخة منه في ملف الطالب، وترسل نسخة أخرى إلى القطب.

في حالة إنجاز أعمال البحث بصفة مشتركة مع إحدى مؤسسات التعليم العالي طبقا للضابطة 10، يتم إطلاع هذه المؤسسة من قبل المشرف على التقرير قبل عرضه على المركز.

الضابطة 13 : المقررون

تعرض أطروحة المترشح على ثلاثة مقررين من بين أساتذة التعليم العالي أو الأساتذة المحاضرين المؤهلين أو الأساتذة المبرزين في الطب أو الصيدلة أو طب الأسنان، اثنان منهم من خارج الجامعة.

يراعى في تعيين المقرر أن يكون من ذوي الاختصاص في موضوع الأطروحة وأن يتوفر على ملف علمي يشير إلى منشوراته العلمية وعامل تأثير المجالات المفهومة التي نشرت بها حسب الحقول المعرفية، وكذا الأطروحات المؤطرة من طرفه ومشاريع البحث التي أنجزها أو شارك في إنجازها، خاصة خلال آخر خمس سنوات.

وفي حالة اللجوء لمقرر من جامعة أجنبية، يتعين أن تتوفر فيه نفس الشروط المطلوبة في المقررين المنتمين لهيكل البحث الوطنية.

يعين المقررون من لدن رئيس الجامعة، بعد استطلاع رأي كل من رئيس المؤسسة ومدير المركز، وباقتراح من المشرف على الأطروحة.

يعد كل مقرر تقريراً مفصلاً وكتابياً يعلل فيه بوضوح رأيه بقبول أو عدم قبول الأطروحة للمناقشة، وذلك في أجل أقصاه ثلاثون يوماً من تاريخ تسلمه الأطروحة. وفي حالة ورود تقرير سلبي، يتم منح الطالب مهلة ثلاثة أشهر لمراجعة أطروحته وفق الملاحظات الواردة في التقرير المذكور.

الضابطة 14 : إيداع الأطروحة

يمنح الترخيص بإيداع الأطروحة لمباشرة إجراءات إمكانية مناقشتها من طرف رئيس الجامعة، باقتراح من رئيس المؤسسة بعد استطلاع رأي مدير المركز، وذلك بناء على طلب المشرف على الأطروحة، بعد استشارة مسؤول هيكل البحث المحتضن للطالب.

الضابطة 15 : الترخيص بمناقشة الأطروحة

لا يمنح الترخيص بمناقشة أطروحة الدكتوراه من لدن رئيس الجامعة، إلا بعد :

- استيفاء جميع وحدات التكوين الإلزامية ؛

- استيفاء التدريبات والأعمال العلمية والميدانية ؛

- إخضاع الأطروحة للبرنامج المضاد للقرصنة العلمية وإعداد تقرير في هذا الشأن من قبل المركز ينفي صبغة القرصنة ؛

- الإدلاء بتقارير إيجابية للمقررين الثلاثة ؛

- نشر مقالين علميين على الأقل في موضوع الأطروحة بإحدى المجالات الواردة بقاعدات المعطيات المحددة بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي. يؤخذ بعين الاعتبار في هذين المقالين عامل تأثير المجلة التي نشر بها المقال وكذا الحقل المعرفي لموضوع الأطروحة. وتقوم براءة الاختراع مقام منشور علمي واحد ؛

- تقديم مداخلتين على الأقل في تظاهرات علمية وطنية أو دولية.

يتم الترخيص للطالب بمناقشة أطروحة الدكتوراه موضوع التمديد الثالث في أجل أقصاه نهاية شهر مارس من السنة الجامعية التي منح خلالها هذا التمديد، إذا توفرت فيها كل الشروط المنصوص عليها في ضوابط هذا الدفتر. في حالة القبول تتم مناقشة الأطروحة في أجل أقصاه 31 أكتوبر من نفس السنة.

يتولى مدير المركز موافاة أعضاء لجنة المناقشة بتقارير المقررين الثلاثة، المشار إليهم في الضابطة 13، والتقارير حول نتائج البرنامج المضاد للقرصنة العلمية، قبل التاريخ المحدد لمناقشة الأطروحة بعشرين يوما على الأقل.

يعلن عن مناقشة الأطروحة وينشر ملخصها، من طرف المؤسسة والجامعة، بالوسائل المتاحة، لاسيما الرقمية منها، عشرون يوما قبل تاريخ المناقشة.

تكون مناقشة الأطروحة علنية وبشكل حضوري إلا إذا كان محتواها يكتسي طابعا سريا. غير أنه يمكن، بصفة استثنائية، الترخيص من طرف رئيس الجامعة بمناقشة الأطروحة بمشاركة عضوين على الأكثر عبر تقنية التناظر المرئي، ما عدا رئيس اللجنة والأستاذ المشرف على الأطروحة.

لا تتم مناقشة الأطروحة في حالة غياب الرئيس ومقررين اثنين والمشرف على الأطروحة.

الضابطة 16 : لجنة المناقشة

يعين رئيس الجامعة رئيس لجنة المناقشة وأعضاءها، باقتراح من رئيس المؤسسة ومدير المركز، وذلك بعد استطلاع رأي المشرف على الأطروحة ومسؤول هيكل البحث المحتضن للطالب.

تتكون لجنة المناقشة من ستة أعضاء على الأقل من ضمنهم رئيس اللجنة والمشرف على الأطروحة ومقرران على الأقل ومفتحصان من الأساتذة الباحثين أو من الباحثين المتخصصين في موضوع الأطروحة الحاصلين على الدكتوراه. كما يمكن أن تضم اللجنة خبراء في مجال تخصص الأطروحة وفق الشروط المنصوص عليها في هذه الضابطة. يُوصى أن يكون أحد أعضاء لجنة المناقشة من خارج المغرب.

يقصد بالمفتحص كل أستاذ باحث أو متخصص يقوم بافتحص الأطروحة دون إلزامية تقديم تقرير في شأنها.

في حالة قيام الطالب بأعمال بحث في إطار اتفاقية التعاون والشراكة، يجب أن تضم هذه اللجنة بالإضافة إلى الأعضاء الستة المذكورين أعلاه، المشرف الثاني أو المشرفين المشاركين في تأطير الأطروحة.

ماعداء المشرف أو المشرفين على الأطروحة، يتعين ألا يكون أي واحد من أعضاء لجنة المناقشة مساهما في أبحاث الأطروحة أو ناشرا مشاركا مع الطالب.

- 150 رصيذا قياسيا بعد مناقشة الأطروحة وقبولها ؛

- 30 رصيذا قياسيا بعد استيفاء الوحدات الإلزامية.

وفي حالة رفض الأطروحة، يعد رئيس اللجنة تقريراً معللاً في هذا الشأن، ويمنح للطالب أجلاً لا يتعدى ستة أشهر لإعادة مناقشة الأطروحة بعد أخذ بعين الاعتبار ملاحظات اللجنة.

يخول تحصيل المائة وثمانين (180) رصيذا قياسيا منح الطالب شهادة الدكتوراه وملحق لها.

الضابطة 18 : تسليم شهادة الدكتوراه وملحقها

يوقع شهادة الدكتوراه رئيس الجامعة وتسلم من طرف رئيس المؤسسة.

ترفق شهادة الدكتوراه بملحق لها يتضمن على الخصوص، معلومات مفصلة حول :

- التكوين الجامعي للطالب في مرحلة سلك الدكتوراه ؛

- مدى إتقانه للغات الأجنبية وفقاً للضابطين 9 و 11 ؛

- المهارات الرقمية التي اكتسبها الطالب في هذه المرحلة ؛

- الأنشطة الموازية بما فيها الأنشطة البيداغوجية والعلمية والثقافية والفنية والرياضية، التي قام بها الطالب في نفس المرحلة.

ويحدد نموذج كل من شهادة الدكتوراه وملحقها، بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي طبقاً لمقتضيات المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) المشار إليه أعلاه.

IV. النشر الإلكتروني للأطروحة وإجراءات حمايتها

الضابطة 19 : النشر الإلكتروني للأطروحة وفهرستها

يتوجب على القطب إيداع الأطروحة لدى المركز الوطني للبحث العلمي والتقني في أجل لا يتعدى ثلاثين يوماً بعد تاريخ مناقشة الأطروحة، للحصول على رقم تسلسلي خاص بها.

يتعين أن يكون أعضاء لجنة المناقشة من بين أساتذة التعليم العالي أو الأساتذة المحاضرين المؤهلين أو الأساتذة المبرزين في الطب أو الصيدلة أو طب الأسنان. ويمكن أن تضم اللجنة باحثين أو خبراء من خارج الجامعة، حاصلين على شهادة الدكتوراه ومعترف بخبرتهم في مجال تخصص الأطروحة.

الضابطة 17 : قبول الأطروحة أو رفضها

يعلن عن قبول أو رفض الأطروحة بعد مداولة لجنة المناقشة. ويعد رئيس اللجنة تقريراً عن المناقشة يشير فيه إلى التعديلات التي ينبغي إدخالها من طرف الطالب، ويوقعه مجموع أعضاء اللجنة.

ويشير تقرير المناقشة إلى ما يلي :

- قبول الأطروحة ؛

- قبول الأطروحة مع إجراء تعديلات طفيفة ؛

- قبول الأطروحة مع إدخال تعديلات جوهرية ؛

- رفض الأطروحة.

في حالة القبول مع إجراء تعديلات طفيفة، يعهد إلى المشرف على الأطروحة مهمة التأكد من إدراج التعديلات المطلوبة من طرف الطالب.

أما في حالة القبول مع إدخال تعديلات جوهرية، يعهد إلى أحد أعضاء اللجنة من غير المشرف على الأطروحة مهمة التأكد من إدراج هذه التعديلات من طرف الطالب في مدة لا تتعدى شهراً.

يُعد عضو لجنة المناقشة المذكور تقريراً يثبت إدخال التعديلات المذكورة بذيله بتوقيعه وتوقيع رئيس لجنة المناقشة ويسلمه هذا الأخير لمدير المركز ولرئيس المؤسسة. ويتولى مدير المركز تسليم نسخة من التقرير إلى مدير القطب.

يشير تقرير المناقشة إلى إحدى الميزات الثلاث التالية فقط: مقبول أو مشرف أو مشرف جداً.

يخول قرار لجنة المناقشة بقبول أطروحة الدكتوراه تحصيل الطالب على مائة وخمسين (150) رصيذا قياسيا.

يبين لزاماً تقرير المناقشة مجموع الأرصدة القياسية المحصل عليها من طرف الطالب خلال مساره بسلك الدكتوراه، لا سيما :

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يطبق هذا القرار على المنطقة البحرية المتواجدة بين رأس سبارتيل والعرائش على مستوى عمق يقع بين 40 و 80 مترا محددة بالنقط ذات الإحداثيات الجغرافية التالية :

(أ) "36°11'35" شمالا / "24°10'06" غربا ؛

(ب) "18°47'35" شمالا / "33°55'05" غربا.

المادة الثانية

يرخص بصيد المرجان الأحمر في المنطقة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه لفترة تحتسب ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية إلى غاية 31 ديسمبر 2024 طبقا للشروط والكيفيات التالية :

1 - تحدد الكمية القصوى للمرجان الأحمر الممكن اصطياده خلال سنة 2024 في ثمانية مائة وخمسة وتسعين كيلوغرام (895 كغ).

توزع هذه الكمية بإنصاف، بين سفن الصيد البحري التي تتوفر على «رخصة صيد المرجان» سارية المفعول، دون إمكانية نقل كمية المرجان الأحمر المصطاد أو نقل جزء منها إلى سفينة أخرى ؛

2 - يحدد عدد الغطاسين الأقصى المرخص به لكل سفينة في ثلاثة (3).

تحدد، بمقرر من طرف الوزير المكلف بالصيد البحري، كمية المرجان الأحمر المخصصة لكل سفينة.

المادة الثالثة

يقدم التصريح بكميات المرجان الأحمر المفرغة، المنصوص عليه في المادة 12 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.04.26 في مطبوع يسلم من قبل مندوب الصيد البحري بطنجة أو الشخص المنتدب من طرفه لهذا الغرض، حسب النموذج الملحق بهذا القرار.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية. وحرر بالرباط في 23 من صفر 1446 (28 أغسطس 2024).

الإمضاء : محمد صديقي.

*

* *

يقوم المركز الوطني للبحث العلمي والتقني بالنشر الإلكتروني للنص الكامل للأطروحات. غير أن الأطروحة التي تكتسي طابعا سريا يحول دون نشرها كليا أو جزئيا، يتعين قبل إرسالها للمركز الوطني للبحث العلمي والتقني، إرفاقها بتعليق من قبل المشرف على الأطروحة ومدير المركز، ومصادق عليه من طرف رئيس المؤسسة ومؤشر عليه من طرف مدير القطب، يحدد سبب عدم النشر ومدته والأجزاء المعنية بذلك.

يعتبر إيداع الأطروحة، مع مراعاة مقتضيات هذه الضابطة، بمثابة ترخيص للمركز الوطني للبحث العلمي والتقني بوضع النص الكامل للأطروحة على منصة الفهرس الوطني للأطروحات.

في حالة ما إذا كانت التوصية بنشر الأطروحة عبر دار نشر تشترط حجب النص الكامل للأطروحة من المنصة، يلتزم القطب، بالإدلاء للمركز الوطني للبحث العلمي والتقني بنسخة من اتفاقية الجامعة مع الناشر تحدد شروط النشر وحقوق الأطراف المتعلقة بالملكية الفكرية.

الضابطة 20 : الملكية الفكرية

يتخذ مدير مركز الدراسات بالدكتوراه، الإجراءات اللازمة لحماية العمل العلمي، واحترام النزاهة في هذا العمل وحقوق الملكية الفكرية بين الطالب والمشرف على الأطروحة والجامعة.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات

رقم 2187.24 صادر في 23 من صفر 1446 (28 أغسطس 2024)

بتنظيم صيد المرجان الأحمر في المنطقة البحرية المتواجدة بين

رأس سبارتيل والعرائش

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على المرسوم رقم 2.04.26 الصادر في 6 ذي الحجة 1425

(17 يناير 2005) بتحديد شروط وكيفيات صيد المرجان ولا سيما

المواد 2 و 4 و 12 منه ؛

وبعد استطلاع رأي المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري ؛

وبعد استشارة غرف الصيد البحري،

ملحق بقرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2187.24

الصادر في 23 من صفر 1446 (28 أغسطس 2024) بتنظيم صيد المرجان الأحمر في المنطقة البحرية

المتواجدة بين رأس سبارتيل والعرائش

نموذج التصريح بكميات المرجان الأحمر المفرغة
(المنطقة البحرية المتواجدة بين رأس سبارتيل والعرائش)

.....	اسم السفينة:
.....	رقم التسجيل:
.....	السعة الإجمالية:
.....	اسم المجهز:
.....	رخصة الصيد (الرقم وتاريخ التسليم):
.....	الاسم الشخصي والعائلي لربان السفينة المستفيدة:
.....	الغطاسون - الاسم الشخصي والعائلي والجنسية: - رقم الرخصة أو البطاقة المهنية:
.....	ميناء تفريغ المرجان الأحمر:
.....	تاريخ تفريغ المرجان الأحمر:
.....	كمية المرجان الأحمر المفرغة:
.....	كمية المرجان الأحمر المصطادة في كل غطسة:
.....	العمق:
.....	حدود منطقة الغطس (خط الطول- خط العرض)
.....	وحدة تحويل المرجان الموجه إليها المرجان الأحمر المصطاد (الاسم/الضريبة المهنية):

تأشير الإدارة

توقيع الربان

قرار مشترك لوزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات ووزيرة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني رقم 2302.24 صادر في فاتح ربيع الأول 1446 (5 سبتمبر 2024) بتتيمم القرار المشترك لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، الناطق الرسمي باسم الحكومة ووزيرة السياحة والصناعة التقليدية والنقل الجوي والاقتصاد الاجتماعي رقم 1493.20 الصادر في 16 من شوال 1441 (8 يونيو 2020) بتحديد قائمة مؤسسات التكوين المهني المحدث بها مجلس المؤسسة.

وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات،

ووزيرة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني،

بعد الاطلاع على القرار المشترك لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي الناطق الرسمي باسم الحكومة ووزيرة السياحة والصناعة التقليدية والنقل الجوي والاقتصاد الاجتماعي رقم 1493.20 الصادر في 16 من شوال 1441 (8 يونيو 2020) بتحديد قائمة مؤسسات التكوين المهني المحدث بها مجلس المؤسسة،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يتمم ملحق القرار المشترك رقم 1493.20 الصادر في 16 من شوال 1441 (8 يونيو 2020) المشار إليه أعلاه، كما هو مبين بالملحق المرفق بهذا القرار المشترك.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ربيع الأول 1446 (5 سبتمبر 2024).

وزيرة السياحة والصناعة التقليدية
والاقتصاد الاجتماعي والتضامني،
الإمضاء : فاطمة الزهراء عمور.

وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى
والتشغيل والكفاءات،
الإمضاء : يونس السكوري وبحسو.

*

* *

الملحق

قائمة مؤسسات التكوين المهني المحدث بها مجلس المؤسسة

مقرها	المؤسسة
فاس	المعهد المتخصص..... فاس
مكناس
انزكان	المعهد المتخصص في فنون الصناعة التقليدية انزكان
أكادير	المعهد المتخصص في فنون الصناعة التقليدية أكادير
ورزازات	المعهد المتخصص في فنون الصناعة التقليدية ورزازات
مراكش	المعهد المتخصص في فنون الصناعة التقليدية مراكش
الدار البيضاء	المعهد المتخصص في فنون الصناعة التقليدية حي مولاي رشيد الدار البيضاء
الدار البيضاء	المعهد المتخصص في فنون الصناعة التقليدية عين السبع حي المحمدي الدار البيضاء
الرباط	المعهد المتخصص في فنون الصناعة التقليدية الرباط
الرباط	المعهد المتخصص في فنون الصناعة التقليدية الأوداية الرباط
سلا	المعهد المتخصص في فنون الصناعة التقليدية سلا
سلا	المعهد المتخصص في فنون الصناعة التقليدية المدينة العتيقة سلا
تيفلت	المعهد المتخصص في فنون الصناعة التقليدية تيفلت
تطوان	المعهد المتخصص في فنون الصناعة التقليدية تطوان
بن جرير	المعهد المتخصص في فنون الصناعة التقليدية بن جرير
بني ملال	المعهد المتخصص في فنون الصناعة التقليدية بني ملال
أسفي	المعهد المتخصص في فنون الصناعة التقليدية أسفي
تزنيت	المعهد المتخصص في فنون الصناعة التقليدية تزنيت
تاويرت	المعهد المتخصص في فنون الصناعة التقليدية تاويرت
كلميم	المعهد المتخصص في فنون الصناعة التقليدية كلميم
العيون	المعهد المتخصص في فنون الصناعة التقليدية العيون
الداخلة	المعهد المتخصص في فنون الصناعة التقليدية الداخلة

نصوص خاصة

قرار لرئيس الحكومة رقم 3.53.24 صادر في 23 من ربيع الأول 1446

(27 سبتمبر 2024) بتفويض الإمضاء

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443

(11 أكتوبر 2021) بتفويض السلطة فيما يتعلق بإدارة الدفاع الوطني؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023)

المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

يفوض إلى العميد سعيد دفال، رئيس مديرية التسلم والإيصال

بإدارة الدفاع الوطني، الإمضاء أو التأشير نيابة عن رئيس الحكومة

على جميع الوثائق المتعلقة بالمهام المنوطة به ماعدا المراسيم والقرارات

التنظيمية.

المادة الثانية

إذا تغيب العميد سعيد دفال أو عاقه عائق ناب عنه كل من العقيد

خالد اوعياش، رئيس قسم الإيصال والسيد محمد المامون السباعي،

رئيس قسم التسلم بإدارة الدفاع الوطني كل حسب المهام المنوطة به.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 2 سبتمبر 2024.

وحرر بالرباط في 23 من ربيع الأول 1446 (27 سبتمبر 2024).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

قرار لرئيس الحكومة رقم 3.52.24 صادر في 9 ربيع الأول 1446

(13 سبتمبر 2024) بتفويض المصادقة على الصفقات

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443

(11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1016 الصادر في 12 من جمادى الآخرة 1426

(19 يوليو 2005) بإحداث الحساب المرصد لأمر خصوصية المسى

«صندوق دعم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية»؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1017 الصادر في 12 من جمادى الآخرة 1426

(19 يوليو 2005) المتعلق بمساطر تنفيذ النفقات المبرمجة في إطار

الحساب المرصد لأمر خصوصية المسى «صندوق دعم المبادرة

الوطنية للتنمية البشرية»؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.431 الصادر في 15 من شعبان 1444

(8 مارس 2023) المتعلق بالصفقات العمومية؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.96.07 الصادر في 3 شوال 1428

(5 أكتوبر 2007) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم كما

وقع تغييره وتميمه،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

يفوض إلى السيد رشيد بنشيخي، عامل إقليم الحوز، الأمر المساعد

بصرف نفقات الحساب المرصد لأمر خصوصية المسى «صندوق

دعم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية»، المصادقة على صفقات

الأشغال أو التوريدات أو الخدمات وفسخها وكذا الاتفاقيات المبرمة

في إطار الاعتمادات المفوضة إليه من الحساب المذكور.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 ربيع الأول 1446 (13 سبتمبر 2024).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

نظام موظفي الإدارات العامة

ينشر هذا القرار وجوبا، قبل، خمسة عشر (15) يوما، على الأقل، من التاريخ المحدد لإيداع الترشيحات، في صحيفتين وطنيتين وعلى بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma وبالموقع الإلكتروني لوزارة النقل واللوجستيك، كما يمكن تعميمه ونشره بكل الوسائل الأخرى المتاحة.

المادة 3

تفتح مباراة توظيف التقنيين من الدرجة الرابعة في وجه المترشحين الحاصلين على دبلوم التقني المسلم من طرف إحدى مؤسسات التكوين المهني المحدثة طبقا للمرسوم رقم 2.86.325 الصادر في 8 جمادى الأولى 1407 (9 يناير 1987) بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني، كما وقع تغييره وتتميمه، أو إحدى الشهادات المعادلة له المحددة قائمتها طبقا للمقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 4

تفتح مباراة توظيف التقنيين من الدرجة الثالثة في وجه المترشحين الحاصلين على دبلوم التقني المتخصص المسلم من طرف إحدى مؤسسات التكوين المهني المحدثة طبقا للمرسوم السالف الذكر رقم 2.86.325 الصادر في 8 جمادى الأولى 1407 (9 يناير 1987) أو إحدى الشهادات المعادلة له المحددة قائمتها طبقا للمقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 5

تنشر لائحة المترشحين المقبولين لاجتياز المباراة على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة النقل واللوجستيك، ويعتبر هذا النشر بمثابة استدعاء لاجتياز الاختبارات، ويعلق بمقر الوزارة وبالأمكان التي أجريت بها الاختبارات.

المادة 6

تتألف لجنة المباراة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل، من بينهم رئيس، يعينون بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالنقل واللوجستيك من بين موظفين ينتمون إلى درجة أعلى من الدرجة المتبارى بشأنها، يتم اختيارهم بناء على كفاءتهم ومؤهلاتهم العلمية والمهنية في التخصصات المطلوبة.

ويمكن، عند الاقتضاء، أن تضم اللجنة أعضاء آخرين من خارج الإدارة يتم اختيارهم بناء على مؤهلاتهم وما يتوفرون عليه من خبرة في مواد الاختبارات.

نصوص خاصة

وزارة النقل واللوجستيك

قرار لوزير النقل واللوجستيك رقم 2025.24 صادر في 18 من محرم 1446 (24 يوليو 2024) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مبارتي توظيف التقنيين من الدرجتين الثالثة والرابعة بوزارة النقل واللوجستيك.

وزير النقل واللوجستيك،

بناء على المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 3 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.72 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات، كما وقع تغييره، ولا سيما المادتين 7 و8 منه؛

وبعد تأشيرة الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تفتح مبارات توظيف التقنيين من الدرجتين الثالثة والرابعة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالنقل واللوجستيك، كلما دعت ضرورة المصلحة إلى ذلك.

المادة 2

يتضمن قرار فتح المباراة وجوبا ما يلي:

1 - شروط المشاركة في المباراة، ولا سيما الشهادات العلمية والتخصصات المطلوبة، وإن اقتضى الحال، الكفاءات والمهارات العملية التي تتطلبها ممارسة الوظيفة المطلوب شغلها؛

2 - تاريخ ومكان إجراء الاختبارات؛

3 - عدد المناصب المتبارى بشأنها، وعند الاقتضاء، عدد المناصب المحفوظ بها طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛

4 - الأجل المحدد لإيداع الترشيحات، وعنوان المصلحة المكلفة باستقبالها؛

5 - لائحة مقرات العمل التي سيعين فيها المترشحون الناجحون، كلما كان ذلك في الإمكان.

المادة 13

يمكن اعتماد الوسائل التكنولوجية الحديثة في مختلف مراحل تنظيم المباراتين، لا سيما في إيداع طلبات الترشيح ومعالجتها وإجراء الاختبارات.

المادة 14

تنسخ، بالنسبة لقطاع النقل واللوجستيك، مقتضيات القرارين التاليين:

- قرار وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء رقم 1674.19 الصادر في 21 من رمضان 1440 (27 ماي 2019) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مباراة توظيف التقنيين من الدرجة الرابعة بوزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء؛

- قرار وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء رقم 1675.19 الصادر في 21 من رمضان 1440 (27 ماي 2019) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مباراة توظيف التقنيين من الدرجة الثالثة بوزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء.

المادة 15

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من محرم 1446 (24 يوليو 2024).

الإمضاء : محمد عبد الجليل.

قرار لوزير النقل واللوجستيك رقم 2026.24 صادر في 18 من محرم 1446 (24 يوليو 2024) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مباراة توظيف المساعدين التقنيين من الدرجة الثانية بوزارة النقل واللوجستيك.

وزير النقل واللوجستيك،

بناء على المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 3 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.10.452 الصادر في 20 من ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر 2010) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المساعدين التقنيين المشتركة بين الوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 10 منه؛

وبعد تأشيرة الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقعي وإصلاح الإدارة،

المادة 7

تتألف لجنة أو لجان الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء، على الأقل، لكل لجنة، من بينهم رئيس، يعينون بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالنقل واللوجستيك.

المادة 8

تشتمل المباراة على اختبار كتابي واختبار شفوي أو تطبيقي أوهما معا تحدد مواضيعهما ومددهما ومعاملتهما كما يلي:

المعامل	المدة	الاختبار
3	ثلاث (3) ساعات	اختبار كتابي : سؤال عام أو أسئلة ذات اختبارات متعددة (QCM) حول مواضيع مختلفة ذات الصلة باختصاصات القطاع المعني أو مرتبطة بالتخصصات المطلوبة أو بالمهام أو الوظائف المطلوب شغلها.
2	ما بين 15 و 30 دقيقة	اختبار شفوي أو تطبيقي أوهما معا : تناقش فيه لجنة المباراة مع المترشح مواضيع مختلفة ذات الصلة باختصاصات القطاع المعني أو تخضعه لاختبار تطبيقي في التخصص المطلوب أوهما معا، بهدف تقييم مدى قدرته على ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة المتبارى بشأنها.

ويراعى في تحديد مواضيع هذه الاختبارات المستوى العلمي وطبيعة التخصصات المطلوبة، وكذا متطلبات ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة المطلوب شغلها.

المادة 9

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح ما بين 0 و 20، وتعتبر إقصائية كل نقطة تساوي أو تقل عن 5 على 20.

المادة 10

يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي أو التطبيقي أوهما معا، المترشحون الحاصلون على نقطة لا تقل عن 10 على 20 في الاختبار الكتابي.

المادة 11

تحصر لجنة المباراة لائحة المترشحين الناجحين، في حدود عدد المناصب المتبارى بشأنها، ولائحة الانتظار، مرتبين حسب الاستحقاق، من بين المترشحين الحاصلين على معدل عام لا يقل عن 10 على 20، دون الحصول على نقطة إقصائية، مع مراعاة مقتضيات المادة 12 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011).

المادة 12

يعلن عن لائحة المترشحين المقبولين بصفة نهائية، بما في ذلك لائحة الانتظار، مع مراعاة مقتضيات المادة 11 أعلاه، بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالنقل واللوجستيك ينشر على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma وعلى الموقع الإلكتروني للوزارة، وتعلق بمقر الوزارة وبالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تفتح مباراة توظيف المساعدين التقنيين من الدرجة الثانية بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالنقل واللوجستيك، كلما دعت ضرورة المصلحة لذلك.

المادة 2

يتضمن قرار فتح المباراة وجوبا ما يلي :

- 1 - شروط المشاركة في المباراة، ولا سيما الشهادات العلمية والتخصصات المطلوبة، وإن اقتضى الحال، الكفاءات والمهارات العملية التي تتطلبها ممارسة الوظيفة المطلوب شغلها ؛
- 2 - تاريخ ومكان إجراء الاختبارات ؛
- 3 - عدد المناصب المتبارى بشأنها، وعند الاقتضاء، عدد المناصب المحفوظ بها طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ؛
- 4 - الأجل المحدد لإيداع الترشيحات، وعنوان المصلحة المكلفة باستقبالها ؛
- 5 - لائحة مقرات العمل التي سيعين فيها المترشحون الناجحون، كلما كان ذلك في الإمكان.

ينشر هذا القرار وجوبا، قبل، خمسة عشر (15) يوما، على الأقل، من التاريخ المحدد لإيداع الترشيحات، في صحيفتين وطنيتين وعلى بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma وبالموقع الإلكتروني لوزارة النقل واللوجستيك، كما يمكن تعميمه ونشره بكل الوسائل الأخرى المتاحة.

المادة 3

تفتح مباراة توظيف المساعدين التقنيين من الدرجة الثانية في وجه المترشحين الحاصلين على شهادة التأهيل المهني المسلمة من طرف المؤسسات المؤهلة لتسليم هذه الشهادة طبقا للمرسوم رقم 2.86.325 بتاريخ 8 جمادى الأولى 1407 (9 يناير 1987) بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني، كما وقع تغييره وتتميمه أو إحدى الشهادات المعادلة لها والمحددة قائمتها طبقا للمقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 4

تتولى الإدارة نشر لائحة المترشحين المقبولين لاجتياز المباراة على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة النقل واللوجستيك، ويعتبر هذا النشر بمثابة استدعاء لاجتياز الاختبارات ويعلق بمقر الوزارة وبالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

المادة 5

تتألف لجنة المباراة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل، من بينهم رئيس، يعينون بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالنقل واللوجستيك، من بين موظفين ينتمون إلى درجة أعلى من الدرجة المتبارى بشأنها، ويختارون بناء على كفاءتهم ومؤهلاتهم العلمية والمهنية في التخصصات المتبارى بشأنها.

ويمكن، عند الاقتضاء، أن تضم اللجنة أعضاء آخرين من خارج الإدارة يتم اختيارهم بناء على مؤهلاتهم وما يتوفرون عليه من خبرة في مواد الاختبارات.

المادة 6

تتألف لجنة أو لجان الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء، على الأقل لكل لجنة، من بينهم رئيس، يعينون بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالنقل واللوجستيك.

المادة 7

تشتمل المباراة على اختبار كتابي واختبار شفوي أو تطبيقي أوهما معا، تحدد مواضعهما ومددهما ومعاملتهما كما يلي :

المعامل	المدة	الاختبار
3	ثلاث (3) ساعات	اختبار كتابي : سؤال عام أو أسئلة ذات اختيارات متعددة (QCM) حول مواضيع مختلفة ذات الصلة بالتخصصات القطاع المعني أو مرتبطة بالتخصصات المطلوبة أو بالمهام أو الوظائف المطلوب شغلها.
2	ما بين 15 و 30 دقيقة	اختبار شفوي أو تطبيقي أوهما معا : تناقش فيه لجنة المباراة مع المترشح مواضيع مختلفة ذات الصلة بالتخصصات القطاع المعني أو تخضعه لاختبار تطبيقي في التخصص المطلوب، أوهما معا، بهدف تقييم مدى قدرته على ممارسة المهام أو الوظائف المطلوب شغلها.

ويراعى في تحديد مواضع هذه الاختبارات المستوى العلمي وطبيعة التخصصات المطلوبة، وكذا متطلبات ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة المطلوب شغلها.

المادة 8

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح ما بين 0 و 20، وتعتبر إقصائية كل نقطة تساوي أو تقل عن 5 على 20.

المادة 9

يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي أو التطبيقي أوهما معا، المترشحون الحاصلون على نقطة لا تقل عن 10 على 20 في الاختبار الكتابي.

المادة 12

يمكن اعتماد الوسائل التكنولوجية الحديثة في مختلف مراحل تنظيم المباراة، لا سيما في إيداع طلبات الترشيح ومعالجتها وإجراء الاختبارات.

المادة 13

تنسخ، بالنسبة لقطاع النقل واللوجستيك، مقتضيات قرار وزير التجهيز والنقل واللوجستيك رقم 3222.15 الصادر في 14 من ذي الحجة 1436 (28 سبتمبر 2015) بتحديد شروط وإجراءات وبرنامج مباراة التوظيف في درجة المساعدين التقنيين من الدرجة الثالثة بوزارة التجهيز والنقل واللوجستيك.

المادة 14

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من محرم 1446 (24 يوليو 2024).

الإمضاء : محمد عبد الجليل.

المادة 10

تحصر لجنة المباراة لائحة المترشحين الناجحين، في حدود عدد المناصب المتبارى بشأنها، ولائحة الانتظار، مرتبين حسب الاستحقاق، من بين المترشحين الحاصلين على معدل عام لا يقل عن 20 على 20، دون الحصول على نقطة إقصائية، مع مراعاة مقتضيات المادة 12 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011).

المادة 11

يعلن عن لائحة المترشحين المقبولين بصفة نهائية، بما في ذلك لائحة الانتظار، مع مراعاة مقتضيات المادة 10 أعلاه، بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالنقل واللوجستيك ينشر على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma وعلى الموقع الإلكتروني للوزارة، وتعلق بمقر الوزارة وبالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.